mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)961(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب - 00:00:02

صدقة تكفر الخطيئة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الفتنة قال قلت انا - 00:00:22

احفظه كما قال انك عليه لجريء. فكيف قال؟ قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف. قال سليمان قد كان يقول الصدقة قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف - 00:00:42

والنهي عن المنكر. قال ليس هذه اريد. ولكني اريد التي تموج كموج البحر. قال قلت ليس عليك؟ قلت قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس. بينك وبينها باب مغلق. قال فيكسر الباب او يفتح. قال قلت لا بل - 00:01:02

قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا. قال قلت اجل فهبنا ان نسأله من الباب؟ فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلم عمر من تعنيه؟ قال نعم كما ان دون - 00:01:22

غد كما ان دون غد ليلة. وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:42

والامام البخاري رحمه الله باب الصدقة تطفئ الخطيئة؟ تكفر تكفر الخطيئة. باب عن صدقة تكفر الخطيئة. يعني ان الصدقات مما يكفر الله به الخطايا والسيئات فيتجاوز عن خطأ الانسان بكونه يتصدق. وذلك ان الصدقة - 00:02:01

فائدته عظيمة ونفعها عميم وهي متعدية يستفيد منها المتصدق والمتصدق عليه المتصدق يؤجر لاحسانه والمصدق عليه يستفيد آآ آآ استعمال يعني هذه الصدقة التي صدق بها عليه في طعامه ولباسه وغير ذلك. فهي مما يكفر الله تعالى به - 00:02:31

الخطايا والسيئات. ثم ذكر حديث آآ حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم يحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة. نعم. في الفتنة قال حذيفة انا قال انك عليها - 00:03:01

جريء فحدثه قال ان ان فتنة رجل في في اهل بيته تكفرها الصلاة والصدقة الصلاة والصدقة والمعروف. والمعروف الصلاة والصدقة والمعروف ومعلوم ان المعروف يعني آآ يعني كل كل شيء طيب وكل يعني - 00:03:21

الطيب قاله معروف لكنه ذكر بعد ذلك الاشارة الى ان سليمان قال تكفرها الصدقة والصلاة والامر بالمعروف سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعني اه بدل قوله في المعروف التي مرت قبل هذا. يعني فهذا - 00:03:51

ما يكفر يكفر الله به السيئات والخطايا الذي هو صدقة والصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم وبعدين؟ قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر. قال ليس هذه اريد يعني هذه فتنة - 00:04:21

كثرة الصدقة والصلاة وان ولي الموجة الفتنة التي تموج موج البحر. التي يعني فيها الفتن وفيها القتل وفي الاختلاف والتفرق قال

قال حذيفة ان ان بينك قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق. يعني هذه الفتن تموج بوجه البحر انك لا تدركها - 00:04:41

وانه ليس عليك بها بأس وان بينك وبينها باب مغلق. فقال ايكسر الباب ام يفتح؟ قال بل يكسر قال ان كسر فلن يغلق ابدا فلن يغلق لم يغلق ابدا. نعم ان لم ان كسر لم يغلق ابدا - 00:05:09

قال قال قلت قلت اجل فهمنا ان نسأله يعني الا يعني قال فهمنا ان نسأله يعني يسألون حذيفة رضي الله عنه عن هذا الباب فقالوا لمسروق انه يسأله فسأله وقال يعني انه عمر - 00:05:31

قال ان هذا الباب عمر قال وهل كان يعلم ذلك؟ قال نعم. انه يعلم ذلك انه الباب. وانه وانه وان الفتن تكون رأى فتكون بعده وكسر الباب انه يقتل وانه لا يموت على فراشه كما كما هو الشأن في فتح الباب بل كان - 00:05:53

يعني بالكسر الذي هو قتله رضي الله عنه وقد قتل وهو يصلي بالناس صلاة الفجر واه اه ونال الشهادة بهذا القتل وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بانه شهيد. وقد اه جاء عنه انه سأل الله عز وجل وهو في غير المدينة. قال اللهم ارزقني شهادة - 00:06:18

في سبيلك واجعل وفاتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم. وقد جمع الله له بينهما فحصل شهادة بهذا القتل. وحصل وفاته في بلد الرسول عليه الصلاة والسلام ودفن بجوار رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فاذا كان يعلم عمر الباب - 00:06:43

قال نعم يعني انه يعلم انه هو الباب ويعلم انه هو الباب قال اه قال قال قد حدثته بحديث ليس بالاغاليط. حدثه بحديث ليس بالاغاليط يعني بحديث جلي يعني اه اه فيه يعني اه اه الوضوح والجلاء وليس فيه يعني شيء - 00:07:03

من الخفاء والغموض والاغاليط. نعم وما حدا شاهد من هذا ما جاء في اوله من قوله تكفرها الصلاة والصدقة. فان الصدقة تكفر الخطيئة نعم فتنة الرجل في اهله وولده وجاره. نعم - 00:07:30

يعني هذه من جملة يعني يعني ما يجري بينهم من من من امور يعني غير طيبة وما يجري فان هذا مما يكفره ما تكفره صدقة يعني هذا من جملة الامور التي ليست بطيبة والتي هي من جملة الخطايا. وهذا تمثيل يعني لما يكون - 00:07:50

اه للانسان به صلة والانسان به اه ارتباط. فان اه الارتباط واه هو الذي يكون بسبب حصول الخلاف. الاشخاص الذين لا صلة لهم وبعيدون عن الانسان لا يكون الخلاف الا نادر - 00:08:10

لكن الذي اه الجار الذي هو ملازم له وكذلك اهله وذويه. فانه يحصل يعني اه يعني بينه بينهم اشياء يعني تكون من جملة الخطايا يعني حيث يقصر في حقوقهم حيث يحصل منه اساءة الى احد منهم - 00:08:30

فان هذه من الخطايا نعم قال حدثنا قتيبة نعم. عن جرير ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة. عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما - 00:08:50

قال رحمه الله تعالى باب من تصدق في الشرك ثم اسلم. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال حدثنا عمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحدث بها في - 00:09:14

من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما فمن خير ثم ذكر باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من تصدق في الشرك ثم اسلم. يعني من تصدق في حال كفره ثم اسلم - 00:09:35

هل يثاب عليه او لا يثاب عليه هذا الذي فعله من الصدقة من الصدقات ومن الاحسان في حال كفره. هل هو يؤجر عليه بعد اسلامه ودخوله في الاسلام او انه لا يؤجر عليه لانه حصل في الكفر - 00:09:59

من المعلوم ان الاسلام يهدم ما كان قبله. يعني من السيئات ويقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن العاص الذي رواه مسلم في صحيحه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها - 00:10:18

وان الحج يهدم ما كان قبله فاخبر عليه الصلاة والسلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله والله عز وجل يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء. ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:10:40

فاذا يعني الاساءات التي كانت للكفر والذنوب المعاصي اللي حصلت في حال كبره يعني في يعني الكفر والمعاصي التي مع الكفر ومعلوم ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة ويعاقبون على على ترك الاصول وعلى ترك الفروع. وعلى ترك - 00:10:57
الفروع يعني واما فيما يتعلق بالنسبة للاحسان والبذل الصدقة التي تكون في حال الكفر ثم يسلم الانسان فانه يكون مأجورا عليها بفضل من الله عز وجل الله تعالى يتفضل عليه فيثيبه على احسانه في حال كفره لانه اسلم. اما اذا حمل من الاحسان - 00:11:20
في على كفره ثم مات على كفره فان ذلك لا ينفعه. لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وكذلك قصة ابن جدعان الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها انه كان يفعل كذا وكذا - 00:11:49
ذلك ينفعه؟ قال لا ينفعه لانه لم يقل يمر بغمر لي خطيئتي يوم الدين فاذا عمل اعمالا طيبة في حال اه كبره ومات على كفره فانها لا تنفعه ويعني ما حصل عجل له طيبات في الدنيا - 00:12:07
لان الكافر آآ يعني الدنيا هي جنته. وآآ كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه الدنيا سجن المؤمن والدنيا في الكافر. الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. يعني معناها - 00:12:26
ما يحصل منه من حسنات فانها يتعجل ثوابها في الدنيا. ويكون ذلك له من من الرزق ومن الطيبات التي تعجل له وتحصل له في الدنيا. هذا هو الذي النعيم الذي يحصل له في جنته التي هي الدنيا - 00:12:43
اما الاخرة ليس امامه الا النار اذا مات على كفره. لكنه اذا عمل اعمالا طيبة في حال في كفره ولكنه اسلم فان ان ذلك ينفعه والله يأجره على ما عمله في الاسلام وعلى ما عمله من اعمال طيبة في حال كفره - 00:13:03
فالاعمال الطيبة تنفع صاحبها اذا اسلم. ويجمع الله له بين ثواب ما عمله من طيبات في اسلامه وما عمله من طيبات في حال كفره تفضلا منه وامتنانه سبحانه وتعالى وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قصة عمر رضي الله عنه وكونه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام - 00:13:23
فالرسول عليه السلام قال اوف بنذرك. يعني لما اسلم وكان يعني اه يعني اه التزم بطاعة. في حال كفره الرسول صلى الله عليه وسلم امره بان يفي بين يديه قال فاوفي بندره. يعني يعتكف - 00:13:51
ان معناه ان الذي انعقد في حال الكفر من الطاعات يأتي به في حال الاسلام. ويؤجر عليه. وان اتى بالطاعات في حال كفره ولكن انه اسلم بعد ذلك فالله يثيبه على ما عمل في حال كفره اضافة الى ما عمله في حال اسلامه وانما - 00:14:08
الذي لا ينفع هو الموت على الكفر هذا هو الذي تحبط معه الاعمال ولا ولا يستفيد بشيء منها نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المرشدي الجعفي عن هشام - 00:14:28
هشام بن يوسف الصنعاني. نعم. عن معمر ابن راشد عن الزهري. نعم. عن عروة عن حكيم بن حزام. نعم قال رحمه الله تعالى باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد - 00:14:51
قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها - 00:15:11
ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ثم ذكر باب اجر باب واجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه. اذا باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه. غير مفسد غير مفسد يعني غير يعني مفسد المال باضاعته ويعني آآ باضاعته - 00:15:28
اقف من غير ان يأذن فيه صاحبه لكنه اذا اذن فيه فانه ينفذ اذنه وامره وهو مأجور على على ذلك لمباشرته التصدق فذاك الذي هو صاحب المال يعني هو صاحب الحق مأجور على اكتسابه الخازن الذي - 00:15:54
اه قام بحفظه واخراجه في الوجوه التي امر سيده او امر امر اه اه يعني اه اه صاحب المكتسب ان ينفق مما هو مؤتمن عليه في في خزانته. فان ذلك يعني يؤجر - 00:16:19
عليه آآ يؤجر عليه لمباشرته وتنفيذه الشيء الذي آآ امر باعطائه لغيره فالمكتسب مأجور على اكتسابه العامل او الخازن الذي امر بصرف شيء لاحد من صدقة فانه مأجور مأجور على ذلك. وفضل الله واسع. المالك لاكتسابه والمرأة - 00:16:39

كذلك اذا انفقت غير مفسدة فهي مأجورة على ذلك. والخازن اذا امر باعطاء شيء فانه ويعطيه طيبة به نفسه دون ان يتأخر ودون ان ان يماطل ودون ان ينقص من الشيء الذي امر به لكن - 00:17:10

انه لا يزيد على الشيء الذي امر به وانما ينفذ في حدود المأمور به اي الذي امر به واما المرأة فسبق ان مر انها اذا حصل منها آآ صرف شيء مما في حوزتها - 00:17:30

في بيت زوجها فانه ان كان يسيرا لا يؤبى به فان هذا لا اشكال فيه. واما ان كان كثيرا وكان هناك آآ اذن آآ يعني آآ اذن اذن منه بان تعطي - 00:17:49

يعني مثل هذا العطاء او انها تعلم من حاله وتعلم من آآ منه رغبته وموافقته على هذا فانها فان لها ان تفعل ذلك وهي مأجورة على انفاقها وهو مأجور على اكتسابه ولا ينقص احد من من - 00:18:09

اخر شيء شيئا. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة. نعم. قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة - 00:18:29

عن بريد بن عبدالله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى - 00:18:43

امر له به احد المتصدقين ثم ذكر هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري ان الخازن المسلم الامين الذي يؤمر باعطاء شيء اه لاحد يتصدق به على احد فان اه فان فيؤديه يعني موفرا يعني - 00:19:03

كاملا دون ان يقصر في الشيء الذي امر به وتكون نفسه طيبة به منشرح الصدر وهو يفعل ذلك فانه احد المصدقين يعني المتصدقين الذي هو وصاحب المال. فالمال متصدق لاكتسابه وهذا متصدق لمباشرته وتنفيذه - 00:19:30

الذي امر به وفي ذكر المسلم يعني هذا يعني فيه على ان هذا صدقة انما تنفع المسلم تنفع المسلم لانه هو الذي ينتفع بالصدقة. واما الكافر فانه لا ينتفع في الصدقات الا اذا اسلم. اذا اسلم فان - 00:19:50

وينتفع بصدقات واما ان مات على كفره فان فان ذلك لا ينفعه. وهو داخل تحت قوله صلى الله قوله سبحانه وتعالى وقدمنا الى عمله فجعلناه هباء منثورا. فاذا ذكر مسلم لان لان فيه النية وانه هو الذي آآ يعني يؤجر - 00:20:08

يعني على ذلك وهو وصدقة يعني هي يعني هو من اهل النية الذي هو اما الكافر انه لا يعني اه ليس من اهل الطاعة التي تنعقد التي يعني اه تعتبر نيته وانما نية من المسلم - 00:20:28

وكذلك الامين ان يكون امينا لا ليس خائن لان الخائن يعني آآ يعني لا يقوم بالشيء الذي لا يقوم بالشيء الذي آآ امر به فانه اما ان آآ آآ يخرج شيء من غير اذن او انه يزيد على الشيء الذي لم يؤذن له فيه وهذا - 00:20:48

الخيانة لان الخازن عليه الا يتجاوز الشيء الذي امر به لا يزيد عنه لا يزيد عليه ولا يقصر عنه وانما يؤديه كاملا موفرا قال ايش الخازن الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي يعني هذا شك من الراوي قال الذي ينفذ - 00:21:13

يعني ما امر به او يعطي الشيء الذي امر به شك من الراوي. هل قال ينفذ او قال يعطي. نعم كاملا موفرا طيب به نفسه فيجعله الى الذي امر له به احد المتصدقين. الحمد لله. يرحمكم الله - 00:21:37

يعني هذه قيود ان يكون يعني كاملا يعني موفرا طيبة به نفسه ليس فيه تورم ففيه يعني اه اه منة على احد ممن يعطيه وانما منشرح الصدر يعني اه مريد مريد مريد للخير مريد للاجر والثواب فهو احد المتصدقين - 00:21:58

اي اه المالك صاحب المال المتصدق لاكتسابه ولملكه المال وهذا متصدق بمباشرته وتنفيذ ما امر به. نعم قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو كريم عن ابي اسامة حماد ابن اسامة عن بريد بن عبدالله - 00:22:29

بريد بن عبدالله بن ابي بردة عن ابي بردة وابو بردة وجده ابن ابو بردة ابن ابي موسى عن ابي موسى انا بموسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه. وهنا ذكر بريد باسمه ويذكره باسمه كثيرا - 00:22:56

وقد مر بنا موضع يعني بالامس ذكره بكنيته ابو بردة ابو بردة ابن عبد الله ابن ابي بردة فان كنيته يعني توافق يعني يعني كنية جده

او اسم جده. نعم - 00:23:16
يقول هل مثل الخازن المحاسب الذي يعمل عند فاعل الخير الذي ينفق على الفقراء والمساكين نعم مثله المحاسب الذي عنده المال يعني اذا اذن له بان يعطي الفقراء والمساكين فمأجور لمباشرته - 00:23:34
قال رحمه الله تعالى باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:23:53
يعني اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه - 00:24:17
واله وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله - 00:24:32
قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ثم ذكر حديث عائشة باب باب قدر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة. المرأة باب - 00:24:55
المرأة اذا اطعمت او انفقت من بيت زوجها غير مفسدة. اذا اطعمته او اذا تصدقت تصدقت او اطعمت. يعني حصل منها صدقة او اطعمت شيئا من الطعام الذي في البيت. فانها مأجورة على ذلك - 00:25:15
بحيث ان لا يكون هناك افساد وهو اضاعة المال وافناءه وكونه آآ يدخل في بيته الشيء الكثير ثم تبذره وتصرفه في وجوه مختلفة فان هذا من الافساد له ومن تحميله يعني العناء - 00:25:35
وتكاليف الباهظة يعني بحيث يأتي بالمال الكثير ثم يفنى بسرعة ويخرج بسرعة فان هذا من الافساد اللهم الا اذا اذن لها بمقدار معين او بمقادير كبيرة ولو حصل الافناء ولو حصل - 00:25:57
انه يذهب الكثير ولا يبقى الا القليل. المهم ان يكون صاحب البيت يعني اذنا. اما اذا كان ذلك من غير اذنه فهو فداء وظلم وصرف للشيء في غير موضعه واما اذا كان باذن - 00:26:18
يعني واضح او مما تعلم منه انه انه من حاله انه موافق على الانفاق فان ذلك اه سائغ لها ولكنها لا تفسد بحيث تضيع المال وتكون سببا في اضاعته واتلافه - 00:26:38
انها تبذر بل بل تحسن يعني تنفذ ما امرت به اذا حد لها حد معين لا تتجاوزه واذا اه اطلق لها الاذن بانها تعطي فانها تعطي ولكن لا لا تكون مفسدة بحيث يضيع المال وتفنيه بسرعة - 00:26:58
نعم قال حدثنا ادم ابن ابيات عن شعبة ابن حجاج عن منصور ابن معتمر. والاعمش سليمان مهران عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة. نعم. قال تحدثنا عمر بن حفص - 00:27:19
عن ابيه نعم عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة. نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى. نعم. تميمي عن جرير كريم بن عبد الحميد عن منصور عن عن شقيق عن مسروق عن عائشة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى فاما - 00:27:37
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى. واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره اسرى اللهم اعطي اللهم اعطي منفقا ما اللهم اعطي منفق مال خلفا قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا اخي عن سليمان عن معاوية ابن ابي مزرد. عن ابي الحباب عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:27:59
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان. فيقول احدهم اللهم اعطي منفقا خلفا. ويقول الاخر اللهم اعطي ممسكا تلفا. ثم - 00:28:30
اورد كما قال البخاري رحمه الله رحمه الله باب قول الله عز وجل فاما من اعطى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى يسره اليسرى وامن بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى. وقال اللهم اعط منفقا منفق مال خلف - 00:28:50

اللهم اعطي منفق منفق مال خلفا. ثم ذكر الحديث الذي فيه انه ما يوم يصبح فيه الناس الا وينزل ملكان يقول احدهما اللهم اعطي منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا - 00:29:10

تلف هذه الاية الكريمة فيها فيها الانفاق وفيها البخل. وان المنفق انه يسر اليسرى وان الذي يبقى يعني ييسر للعسرى ففيه مدح المتصدق وذم البخيل الذي الذي لا ينفق وذكر الحديث الذي فيه المتصدق وفيه البقيع. فالبخيل يدعى له فالمنفق يدعى له - 00:29:30

ابو الخلف والبخيل يدعى له بالتلف يدعى له بالتلف وقوله اللهم اعطي ممسك منفقا خلفا يعني هذا عام يشمل الانفاق ما هو واجب وما هو سحب ما هو واجب وما هو مستحب. واما فيما يتعلق واعطي ممسكا - 00:30:00

تلف هذا لا يكون في المستحبات وانما يكون في الواجبات. ويكون في الامور اللازمة التي هي الزكاة او الامور التي لابد منها يعني في في المال من اجل يعني اغاثة ملهوف يعني انقاذ مضطر - 00:30:26

باعطائه شيئا من المال وان لم يكن من الزكاة وهو خارج عن الزكاة لكنه من الامور التي لا بد منها اما كونه يعني لا ينفق آآ لا لا ينفق يعني الامور المستحبة آآ فانه لا يدعى عليه يعني او لا يستحق الدعوة - 00:30:46

وعليه بان بان يتلف ما عنده ان يتلف هو او يتلف ما عنده لانه لان هذا مستحب وليس بواجب ولم يعصي لكن اذا صار هناك ضرورة ملجئة الى آآ اعطائه من غير الزكاة يعني انقاذ انسان من هلك - 00:31:10

وانه آآ جوع يؤدي به آآ استمراره جوعه يؤدي به الى الهلاك وعنده المال فانه يجب عليه ان ينقذ حياته بما يعطيه من المال الذي ينفعه ويسد به رمقه. قال حدثنا اسماعيل - 00:31:30

ابنه ابن ابي هويس عن اخيه ابو بكر وهو عبد الحميد ابن عبد الله. نعم. عن سليمان ابن بلال عن معاوية ابن ابي مزرد. نعم. عن ابي الحباب هو. سعيد ابن يسار. نعم. عن ابي هريرة - 00:31:50

نعم. واسناده مدنيون. نعم قال رحمه الله تعالى باب مثل المتصدق والبخيل. قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل البخيل والمتصدق - 00:32:10

كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد. قال وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد رحمن حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول مثل البخيل - 00:32:35

والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما. فاما المنفق ينفق الا صبغت الا صبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره. واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقته. كل حلقة - 00:32:55

مكانها فهو يوسعها ولا تتسع تابعه الحسن بن مسلم عن طاووس في الجبتين. وقال حنظلة عن طاووس جنتان. وقال الليث حدث جعفر عن ابن هرمز قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم جنتان - 00:33:21

ثم ذكر باب مثلا المتصدق والبغيل. باب مثل المتصدق والبخيل. ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا للمتصدق والبخيل بما جاء في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المثل المتصدق كالذي عليه آآ - 00:33:46

آآ آآ جبة تكون من من ترقيه الى الى ثدييه. فاذا انفق يعني آآ نزلت واستمر نزولها كلما انفق حتى تغطي بنانه حتى تغطي بنانه يعني حتى تغطي اصابعه تكون سابغة - 00:34:06

نزلت فمن ذلك المكان العالي شيئا فشيئا الى ان غطت اصابعه وكذلك يعني اعفت اثره يعني بحيث يعني كان يعني من من من جهة الامام من جهة الخلف يعني سابقة يعني من جهة الامام ومن جهة الخلف تغطي جسد الانسان كله لانه بسبب الانفاق - 00:34:28

واما البخيل فان فانها في مكانها لا تتحرك وكلما اراد ان يحركها لصقت في مكانها وزاد لسوقها في مكانها وذلك لانه لم يحصل منه الذي يحركها ويجعلها تنزل حتى يحصل له مثل ما حصل للمنفق - 00:34:54

فهي باقية مكانها لا تتحرك وتلصق وهذا يعني هذا المثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق والمتصدق يعني تنزل جبته حتى تغطي جسمه كله وحتى تغطي رجليه فيكون لباسه سابغا واما البخيل فان هذه الجبة من الحديد يعني التي بين -

00:35:17
بين ثدييه وترقوتيه فانها باقية في مكانها لا تتحرك لانه لم يحصل السبب الذي يحركها وهو آآ الانفاق وبذل المعروف الذي يكون سببا في اه اتساعها فهي ثابتة مكانها ولاصقة لا تتحرك - 00:35:47
يعني فهذا هو المثل الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل والمتصدق قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن وهيب ابن خالد عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة. نعم. قال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع. عن شعيب بن ابي حمزة - 00:36:10
عن ابي الزناد وهو عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة نعم تابعه الحسن ابن مسلم عن طاووس في الجبتين وقال حنظلة عن طاووس جنتان. جنتان يعني بالنون. والجنة هي الدرع - 00:36:40
هذا الذي يستر به الذي يستتر به وهو يتخذ وقاية ويكون يعني الرأس يكون له وقاية والصدر يكون له وقاية ولكن هنا المقصود الجبة التي تنزل حتى تعفي الاثر وحتى تغطي الاصابع - 00:37:00
اصابع الرجلين. نعم. والحنظلة. نعم. ابن ابي سفيان الجمحي. نعم. وقال الليث حدثني جعفر ابن ابن ربيعة عن ابن هرمز عن ابي هريرة نعم النبي صلى الله عليه وسلم جنتان جنتان يعني - 00:37:20
اه يعني اكثر الروايات جبتا وقد جاء في بعضها جنتان. قال رحمه الله تعالى باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد - 00:37:40
ثم قال باب آآ باب صدقة الكسب والتجارة. باب صدقة الكسب والتجارة هذا المقصود بهذه الترجمة زكاة العروق المقصود به العروض عروض التجارة وهي ما يعد للبيع من اي نوع من الانواع - 00:38:05
يعني سواء كان يعني يعني ماشية او يعني آآ اشياء مأكولة او حديد او يعني اي شيء يعرض للبيع والشراء فان هذا يقال له عروض التجارة والذي آآ المقصود منها التكسب والمقصود منه النماء - 00:38:25
فان زكاة فان فان هذا يسمى عروض تجارة والزكاة فيه واجبة والزكاة فيه واجبة ومن اوضح الادلة عليه ما ذكره البخاري في هذه الاية هذه الاية الكريمة التي ذكرها البخاري. وهي قول الله عز وجل يا ايها الذين انفقوا انفقوا من طيبات - 00:38:50
ما كسبتم فان الكاسل هو ما يحصل في التجارة والبيع والشراء ويوضح يعني ذلك انها قرنت بالخارج من الارظ والخارج من الارض يعني مما تجب فيه الزكاة فيه زكاة وعروض التجارة تجب فيها الزكاة لانها آآ - 00:39:09
معدة للبيع ولان المقصود منها النماء والزيادة والربح فان الزكاة تجب فيها كما تجب في بهيمة العام وفي الخارج من الارظ وفي النقود العروض هي من جملة ما تجب فيه التجارة - 00:39:33
وهذا هو الذي عليه العلماء ويعني وقال به الائمة الاربعة والفقهاء السبعة وهو المعروف الذي يعني يعني الذي ذكر يعني من حلف فيه الظاهرية والا فان هذا هو المعروف عن العلماء يعني سلفا وخلفا وهو من اكثر المال التي يعني - 00:39:52
التي اكثر الاموال التي تكون فيها الزكاة لانه اكثرها واوسعها لان كل ما يباع باي نوع من انواع المبيعات فانها تجب فيه الزكاة فهي تجلب الزكاة في اربعة اشياء في بهيمة الانعام وخارج من الارض والاثمان الذي هو النقدين وما يقوم مقامهما - 00:40:22
التجارة هذه امور اربعة تجب فيها تجب فيها الزكاة وعروض تجارة هي اكثر الاموال الزكوية. هي اكثر الاموال الزكوية لا سيما في هذا الزمان نعم والاحاديث الذي ورد فيه يعني فيها ضعف كنا كان النبي يأمرنا ان نخرج الزكاة من الشيء الذي نعده للبيع - 00:40:49
لكن هذه الاية واضحة في الدلالة على ذلك من ناحية ان انه امر بالانفاق من الكسب طيب وقد قرن بالخارج من الارظ في زكاة الخارجي من الارض وكذلك الايات التي فيها عموم الاخراج من المال - 00:41:20
وتصدق من المال لان هذا من جملة المال بل هو من اكثر المال من الانواع التي هي اكثر انواع المال التي هي العروظ اه عروظ التجارة. نعم قال رحمه الله تعالى باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف - 00:41:39
قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن - 00:42:05

لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة - 00:42:22

كما قال بعض على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف. على كل مسلم صدقة الصدقة تطلق اطلاقا عاما يشمل كل شيء مفيد فانه يقال له صدقة وتطلق على اه الصدقة بالمال - 00:42:39

وهذا هو الغالب في الاستعمال انها صدقة المال ولكنها اعم من ذلك. واوسع من ذلك كما جاء يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قال عليه قال عليه الصلاة والسلام الحديث على كل مسلم صدقة على كل مسلم صدقة - 00:43:01

على كل مسلم صدقة يعني اه جاء في بعض الاحاديث كل سلامة من الناس عليه صدقة يعني ان كل عضو من اعضاء الانسان ومفصل من مفاصل الانسان عليه صدقة وهذه الصدقة - 00:43:24

يعني الا تكونوا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في انواع من الصدقات ثم ختمها بقوله ويجزئ من ركعتان من الضحى يعني انها تكفي عن الصدقة اليومية التي تكون على كل مفصل من مفاصل الانسان كل مفصل - 00:43:40

من مفاصل الانسان عن الصدقة فانه يجزي عن ذلك ركعتين من الضحى. وقد جاء فيه الامر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة. وفي قد يكون صدقة يعني قيل يا رسول الله وكيف يعني يأتي احدنا شهوته ويقول لا في اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في حرام - 00:44:00

كان عليه وزر؟ قالوا نعم. قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر. وهذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام على كل مسلم صدقة قال فان لم يجد ان لم يجد ما يتصدق به يعني كأن المقصود بالصدقة او المراد بالصدقة ما يتبادر وهو ان يدفع شيئا - 00:44:20

من المال. قال فان لم يجد قال يعمل يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قال اذا لم يكن عنده مال يتصدق به فيعمل بيده يكتسب واذا حصل شيئا افاد نفسه وتصدق على غيره. افاد نفسه وتصدق على غيره - 00:44:39

قال فان لم يجد يعني لم يجد عملا لم يجد عملا يعمله قال قال فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف. يعين ذا الحاجة الملهوف. يعني كونه يعينه ببدنه - 00:45:03

يعني بان يعني ما عنده يعني شيء من المال يعطيه اياه ولكنه يعينه ويساعده على شيء يتعلق بجسده بان يحمل له شيئا او يحمله هو او يعني اه اه يعمل اه عملا يفيده - 00:45:20

يعني حيث ليس هناك صدقة يتصدق وليس هناك فعل يحصل من ورائه المال الذي يأكل ويتصدق فانه يعين الى الحاجة الملهوف. قال فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة. قال فان لم يجد يعني يعني لم يحصل منه اعانة ملهوف - 00:45:40

فان عليه ان يعمل بالخير ويمسك عن الشر فانها صدقة. لان لان فعله الخير وفعله المعروف اه هو صدقة منه على نفسه وصدقة منه على غيره اذا ادى النفع الى غيره. وكذلك - 00:46:07

عن الشر بحيث يعني لا يقع في شر ولا يوصل لاحد شرا فانه يكون بذلك متصدقا على نفسه محصنا وباحثا عن السلامة ومحصلا السلامة في اه اه في في كونه اه يحسن اه - 00:46:27

احسن من الاحسان يدفع عنه الاذى او يدفع عن نفسه الاذى الذي يعود عليه بالضرر ويعود على غيره هي ايضا بالضرر. قال حدثنا مسلم بن ابراهيم. مسلم؟ ابن ابراهيم. نعم. فراهيدي. نعم - 00:46:49

شعبة عن سعيد بن ابي بردة. نعم. سعيد بن ابي بردة. نعم. عن ابيه. نعم. يعني عيد هذا اخو اخو اه اه اخو اه بريدة سعيد ابن ابي بردة وهذا - 00:47:09

واخوه بريدة من البردة وذاك ياتي ذكره كثيرا وهذا يأتي ذكره قليلا. نعم. لا كيف بريدة؟ عبد الله شيء صحيح؟ هذا سعيد ابن؟ ابن ابي هذا اخو عبدالله نعم. هذا عم عم بريدة - 00:47:29

هذا عم بريدة. نعم عن ابيه عن جده وهذا يأتي في الروايات قليل اما بريدة ابن عبد الله فانه يأتي كثيرا. نعم قال رحمه الله تعالى

باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة؟ ومن اعطى شاة - 00:47:45
قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت الى نسيبة الانصارية بشاه فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:48:06
عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها اعد متن عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاه فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها - 00:48:26
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء؟ فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبه من تلك الشاة. فقال هات فقد بلغت محلها ثم ذكر باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن - 00:48:49
اعطى شاة. باب قدر. باب قدر. قدر كم؟ كم يعطى من الزكاة؟ والصدقة والصدقة يعني الفقير يعطى من الصدقة ومن الزكاة ما يكفيه لسنة ما يكفيه لسنة حاجته لسنة يعطى اياها - 00:49:09
وكذلك يقال ومن اعطى شاة يعني ان ان من جملة ما يتصدق به يعني هذا القدر الذي هو شاة ويعني وهذا من الصدقة وهنا وهذا الحديث جاء فيه ذكر انها اعطيت - 00:49:30
يعني اه التي هي نسيبها هي ام عطية. لان نسيبة نسيبة الانصاري في ام عطية. فهي اه يعني ذكرت نفسها يعني ولم تقل اعطيت وانما اظهرت يعني اظهرت الاسم بدل - 00:49:48
ضمير وانها اعطيت والحديث يتعلق بالصدقة وهنا ليس فيه ذكر صدقة ولكنه جاء في موضع سيأتي يعني فيه ذكر التصدق. شف الموضع الذي سيأتي. الف واربع مئة واربعة وتسعين الف واربع مئة - 00:50:08
باب اذا تحولت الصدقة عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء؟ فقلت لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة من الشاة - 00:50:32
التي بعثت بها من الصدقة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها يعني هنا ذكر انها من الصدقة وهناك ترجمة يعني تتعلق بالصدقة ولكن الحديث الذي اوريه الطريق التي ذكرها المصنف هنا ليس - 00:50:46
وصدقة وصدقة جاءت في طريق اخر الذي ذكره اذا يعني تحول صدقة او حول صدقة لانها يعني صدقة اذا دخلت وفي ملك يعني انسان فقير فانه يملكها فبقيت في ملكه وخرجت عن ان تكون صدقة - 00:51:06
فيعطيها فلو اعطاها لمن لا تجوز له صدقة يعني فانها تحل له لانها لم تصل اليه صدقة وانما وصلت اليه هدية ممن تصدق عليه. هدية ممن تصدق عليه والنسيبة الانصارية التي ام عطية تصدق عليها بهذه الشاة واتت بشيء منها الى عائشة رضي الله عنها - 00:51:26
ولما يعني سأل النبي صلى الله عليه وسلم اهله هل عندكم شيء شيء؟ قالوا عندهم يعني هذه شيء من الشاة التي تصدق بها على امي عطية فقال يعني هاتي فقد بلغت محلها. يعني ان كونها اه وصلت اليها عن طريق الصدقة - 00:51:51
ثم هي اخرجتها واعطتها يعني لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم واهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة. والرسول يعني لا يأكل الصدقة ولكن انها خرجت من كونها صدقة لانها لما دخلت في ملكها خرجت من كونها صدقة. وانما صارت ملك تملكه مثل ما لو اعطيت - 00:52:12
يعني لو ورثت شيء او يعني آآ ملكت شيء فانه يدخل في ملكها فهذه الصدقة وصلت اليها صدقة ولكنها صارت ملكا لها وخرجت من كونها صدقة. فلو اطعمتها للاغنياء او اكل عندها اغنياء او اهدث منها لاغنياء - 00:52:35
او يعني اه اعطيت لاهل البيت ممن لا تحل لهم الصدقة فان فان ذلك يعني لا يؤثر لانها خرجت من كونها من كونها صدقة الى كونها ملكا لمن صدق عليه - 00:52:55
الذي صدق عليه اهداه او اهدى منه الى من لا تحل له صدقة فانه يخرج بذلك عن كونه صدقة فمثل ما جاء في قصة بريرة التي يعني التي قال فيها الرسول هي هي لها صدقة ولنا هدية. هي هي لها صدقة او عليها صدقة ولنا - 00:53:12
هدية فهذا الذي جاء في قصة اه يعني ام عطية هو مثل الذي جاء في قصة بريرة مع عائشة رضي الله تعالى عنهما نعم. لكن الان من

حيث الترجمة ان البخاري اورد الحديث ببيان ان - 00:53:35
يعطى كم من الزكاة؟ نعم يعطى كم من الزكاة وذكر ان يعني هو لم يعين المقدار ولكنه ذكر مشات او ممثلة بالشات وان الشاة تعطى للفقير والفقير والفقراء يعطون من الزكاة ما يكفيهم لمدة سنة - 00:53:55
لان الفقير هو الذي لا يجد شيئا اصلا او يجد شيئا قليلا والمسكين قيل هو الذي يعني آآ لا يجوز الكفاية ان يجد شيئا لكنه لا يكفيه فاذا اعطي الشيء الذي يكفيه - 00:54:15
لمدة سنة فهذا سائر قال حدثنا احمد بن يونس احمد بن عبدالله بن يونس وهو الذي قال عنه الامام احمد شيخ الاسلام اطلق عليه شيخ الاسلام وهذا لقب رفيع وتعديل يعني تعديل رفيع من من من - 00:54:31
ارفع صيغ صيغ التعديل. قال عنه شيخ الاسلام. عن عن ابي شهاب هو؟ الحناط عبد ربه بن نافع الكناني عن خالد الحذاء. نعم. عن حفصة بنت سيرين. نعم. عن ام عطية. نعم. وهي نسيبة الانصارية - 00:54:55
قال رحمه الله تعالى باب زكاة الورق. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا - 00:55:15
غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. يقول انا تاجر ابيع المواد الغذائية. ولي اموال عند المشترين هي ديون. فكيف اخرج زكاتي؟ علما بانه ليس لي مال حاظر اخرجه التاجر - 00:55:35
عندما يحول الحول على تجارته ان كان عنده نقود اذا كان عنده نقود متوفرة يضمها او يقوم السلع الموجودة ويضمها الى النقود المتوفرة. وكذلك ما كان له عند الناس ان كان على معسر - 00:55:57
فلا يلزمه ان يخرج صدقته الصدقة يعني كل سنة وانما اذا كان موسرا وآآ يعني اذا كان معسرا او مماطلا فلا يلزمه اخراج الزكاة من ذلك عن ذلك الذي عند المماطل وعند المعسر لانه قد لا يأتي اليه - 00:56:20
التاجر عندما يحول الحول يعني ينظر الى ما عنده من النقود المتوفرة وينظر ما عنده من السلع التي لم تباع فتقوم بسعرها وقت حلول الزكاة. وكذلك ما كان عند المدينين - 00:56:41
من الموسرين الذين يعني كون الانسان يعتبر ما عندهم كأنه عنده ولكنه لم يطالبهم فانه يزكي ذلك المال الذي عند عند الموسرين لانه في حكم الذي يكون عنده فاذا امور ثلاثة ما كان من النقود متوفر ينضم اليها قيام السلع - 00:57:05
ينضم اليها ما كان من ديون عند الموسرين يضم بعضها الى بعض تخرج ويخرج ربع العشر من من هذه من هذه من النقود المتوفرة يعني بما توفر من نقود وقيم السلع وما كان عند الموسرين من الديون - 00:57:35
يقول اذا كان انسان عند زوجته زوجته غنية فهل لها ان تعطيه من زكاة مالها نعم لها ان تعطيه اقول لها ان تعطيه مثل ما حصل في قصة ابن مسعود مع زوجته زينب نعم - 00:57:55
يقول عندي ارض املكها ثم اردت بيعها فعرظتها للبيع هل فيها زكاة؟ مع اني بعتها بعد سنتين من عرظها نعم اذا كانت معروضة للبيع من حين بدأ عرظها للبيع يزكيها عند عند حولان الحول لكل سنة - 00:58:19
نعم. يقول الذي لم يزكي ماله منذ عشر سنين كيف يزكيه الان؟ يزكيه عن عشر سنين ويزكيه عن عشر سنين يعرف مقدار ما يكون لكل سنة مقدار ما يخص كل سنة ويزكيه - 00:58:39
فاذا كان يتنامى شيئا فشيء فكل سنة لها يزكي المقدار الذي كان عنده في ذلك الوقت هو الذي اه وجبت فيه الزكاة وهو مقدار معين والزكاة تكون معينة. وهكذا كل سنة كل السنوات - 00:58:59
مضت وهو لم يزكي عليه المبادرة. وعليه الا يهمل وان يقصر ويؤخر الزكاة بل يؤدي كل سنة عند حلول الزكاة فيها. نعم يقول ما معنى تعفو اثره؟ هل مراد تكفير الخطايا في الجبة؟ كانها يعني تعفو اثره الله اعلم انها تغطي اثرها - 00:59:19
يعني اثره تغطيه يعني تغطيه من الامام ومن الخلف. من من الامام من جهة الاصابع ومن الخلف من ورائه. نعم يقول اشتهر في بلادنا انه من تلف له شيء او فسد نقول له نقول له ربي يخلف لك - 00:59:44

اي اللهم اخلف له. هل هذه الدعوة تناسب هذا المقام نعم يدعى له بالخلف اذا انسان فقد شيء او ضاع على شيء يعني يسأل الله عز وجل ان يعوضه خيرا - 01:00:03

اذا كان الزوج بخيل شحيح واخرجت المرأة من ماله بغير اذنه هل عليها شيء؟ ليس لها ان تخرج من غير اذن ليس انها تصدق الا باذنه يقول انا رجل عندي مال وعندي اخ غير ملتزم. لكن لكن فيما يتعلق بالنفقة - 01:00:17

يعني اذا كان مقصرا في النفقة وتمكنت من ان تستفيد وشيء من ماله وانها تنفق على نفسها من ماله فان ذلك سائغ كما جاء في قصة يعني آآ هند فامرأة ابي سفيان. نعم. يقول انا رجل عندي مال وعندي - 01:00:39

غير ملتزم ولا يصلي الجمعة في جماعة. والدتي متعاطفة معه وما اعطيها من مال تعطيه له بالكامل وكلما يطلب شيئا تطالبني ان اعطيه. وانا في حيرة من امري هل فعلي حلال ام حرام؟ اولا يحرص على هدايته - 01:00:59

وعلى استقامته ويبذل المساعي العظيمة الحميدة في انقاذه واخراجه من الهلكة ومن الضياع وان يحافظ على الصلوات وان يستقيم على امر الله يعني وانت بالنسبة لوالدتك تحسن اليها تحسن اليها وتعطيها ما تحتاج تحتاجه وان اعطته يعني - 01:01:19

يعني شيئا فانت غير مسئول عن هذا. واذا كانك تعرف انه يعني يفعله في امر محرم. هو يستعمله في امر محرم. فانت لا يعني ما دام انه سالف انها تعطيه وانها انما تعطيه كأنما تعطيه اياها يعني يذهب منها اليه فانت لا - 01:01:49

اعطها الشيء القليل يعني شيئا فشيئا اما انك اذا كان فاذا كان معروفا بالفساد ومعروفا باالفساد وانه يستعمل ذلك في المعاصي فلا فلا تعطي الشيء الكثير الذي آآ يمكنه من الضرر ومن اضرار - 01:02:09

وبغيره ولكن اعطي ولدك ما يمكن تعاون انت واياها وغيركم على هدايته الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 01:02:29